وان تخالطوهم فاخوانكم واراد علي سبيل الاصلاح في اموال اليتامي والاحسان اليهم وهو
من اعظم القرب اه   ظلما فيه وجهان احدهما انه مفعول من اجله وشروط النصب مو
جودة والثاني انه مصدر في محل نصب علي الحال اي ظالمين او حال كونهم ظالمين وجملة قوله انما
يأكلون في محل رفع خبر ان وفي ذلك دلالة علي وقوع خبر ان جملة مصدرة بان وفي ذلك
خلاف قال الشيخ وحسنه هنا وقوع اسم ان موصولا فطال الكلام بصلة الموصول فلما تباعد
ما بينهما لم يبال بذلك اه سمين   في بطونهم فيه وجهان احدهما انه متعلق بياكلون
اي بطونهم اوعية للنار اما حقيقة بان يخلق الله لهم نارا يأكلونها في بطونهم
او مجازا بان اطلق السبب واريد المسبب والثاني انه متعلق بمحذوف
لانه حال من نارا وكان في الاصل صفة للنكرة فلما قدمت انتصبت حالا وذكر ابو البقا هنا
الوجه عن ابي بكر في تذكرته وحكي عنه انه منع ان يكون ظرفا لياكلون اه سمين
وسيصلون سعيرا في المختار صليت اللحم وغيره من باب رمي شويته ويقال صليت
الرجل نارا اي ادخلته النار وجعلته يصلاها فان القيته فيها كانك تريد احراقه
قلت اصليته بالالف وصليته تصلية اه   يوصيكم الله الخ شروع في تفصيل
احكام المواريث المجملة في قوله للرجال نصيب الخ وبدا بالاولاد لانهم اقرب الورثة الي
الميت واكثر بقاء بعد المورث اه ابو السعود   يامركم الله اي يفرض لانه بمعني
الوصية من الله امر وفرض والدليل علي ذلك قوله تعالي ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به وهذا من الفرض المحكم علينا اه كرخي   للذكر
مثل حظ الانثيين جملة مستانفة جي بها لتبيين الوصية وتفسيرها فلا محل لها
من ضمير عايد علي الاولاد وحذف ثقة بظهوره اه ابو السعود وقد قدره الشارح
بقوله منهم وعبارة الكرخي قوله للذكر الخ تبيين للوصية وتفسير لها ويجوز
ان تكون الجملة في موضع نصب بيوصي واشار الي ان المعني للذكر منهم فحذف للعلم
به ومثل صفة لمبتدا محذوف اي حظ مثل اه   اذا اجتمعنا معه اشار الي ان
المراد ان للابن في الميراث مثل نصيب البنتين حيث اجتمع الصنفان وتخصيص
الذكر بالتنصيص علي حظه لان القصد الي بيان فضله والتنبيه علي ان التضعيف
كاف في التفضيل فلا يحرمن بالكلية وقد اشتركا في الجهة وان فايدة التعصيب
ان العاصب اذا انفرد حاز المال كله اه كرخي   فان كن اي الاولاد وعاد الضمير
علي الاناث اللاتي هن بعض الاولاد المتقدم ذكرهم في قوله تعالي يوصيكم الله

في اولادكم

في اولادكم ذاته في قوة اولادكم الذكور والاناث ومنه قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن
بعد قوله والمطلقات فان الضمير خاص بالرجعيات والمرجوع عام فيهن وفي غيرهن
اه كرخي وفي السمين فان كن نساء الضمير في كن يعود علي الاناث اللاتي   في اولادكم
كان التقدير في اولادكم الذكور والاناث فعاد الضمير علي احد قسمي الاولاد ونساء
خبر كان وفوق اثنتين ظرف في محل نصب صفة لنساء وبهذه الصفة تحصل
فايدة الخبر ولو اقتصر عليه لم تحصل فايدة اه   وكذا الاثنتان اي ان الاثنتين
مثل ما فوق في استحقاق الثلثين وقوله لانه للاختين الخ هذان الوجهان
علي عدم زيادة لفظة فوق فعليه يكون حكم الثنتين ماخوذا بالقياس وقد ذكر
في القياس طريقتين احداهما القياس علي الاختين والثاني القياس علي البنت المصاحبة
للابن اه شيخنا   فيهما اي البنتان اولي وذلك لانهما اقرب للميت من الاختين
كما هو ظاهر اه شيخنا   ولان البنت الخ يعني انه قد علم استحقاق البنت الواحدة
الثلث مما سبق فيما لو كان معها ذكر فاذا كان معها بنت فللبنت الاخرة الثلث
ايضا لان البنت من حيث هي اذا استحقت الثلث مع من هو اقوي واشرف منها
فمع من هي مساوية لها في الحقوق اولي وهذا هو وجه الاولوية فتامله اه
شيخنا   قيل صلة الخ هذان وجهان اخران في استفادة حكم البنتين
وقوله صلة والتقدير حينئذ فان كن نساء اثنتين والمراد اثنتين
فما فوق والدليل علي هذا المراد قوله في اخر فلهن ولم يقل فلهما وقوله وقيل لدفع
الخ الظاهر انه معطوف علي مقدر تقديره قيل صلة لا فايدة لها وقيل لدفع
القيل الثاني مبنيا علي زيادتها فهذا هو الظاهر وقيل لدفع الخ يكون
اصالتها ويكون محصله ان التقييد بها لرفع توهم الخ ويحتمل انه مبني علي
حسب مقتضي مفهوم المخالفة اه شيخنا   لا لاخراج البنتين
استحقاق البنتين في سهمة الثلثين   لانهم ظرف لتوهم وقوله
ولابويه الخ شروع في ارث الاصول والسدس مبتدا ولابويه خبر مقدم ولكل واحد بدل من لابويه
وهذا ما نص عليه الزمخشري فانه قال لكل واحد منهما بدل من لابويه
بتكرير العامل وفايدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان
ظاهرها اشتراكهما فيه ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين
عليهما بالسوية وعلي خلافها فان قلت فهلا قيل ولكل واحد من ابويه السدس